



Distr.
LIMITED
A/C.2/34/L.24
7 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الثانية
الهند ٦٠ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للتربية

الأرجنتين ، باكستان ، بنغلاديش ، السويد ، كندا
النرويج ، هولندا ، اليونان : مشروع قرار
التعاون في ميدان الهيئة فيما يتعلق بالموارد
الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد مسؤولية الدول ، الهيئة في اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالهيئة البشرية (١) ،
عن ضمان ألا تؤدي الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها الى الاضرار ببيئة دول أخرى ،
وعن التعاون في تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالتبعية والتعويض عن مثل هذه الأضرار
وان تشير الى قرارها ٣١٢٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ،
والمعنون "التعاون في ميدان الهيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر"
وان تشير أيضا الى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الوارد في قرارها (٣٢٨)
(د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،
وان تلاحظ أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للهيئة قد دعا الجمعية العامة ، بمقرره
١٤/٦ المؤرخ في ١٩ أيار / مايو ١٩٧٨ (٢) ، الى اعتماد مشروع مبادئ السلوك في ميدان
الهيئة بارشاد الدول في ضوء الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالهيئة البشرية ، ستكهولم ، ٥ - ١٦ حزيران /
يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.0.14 ، والتصويب) ، الفصل الأول .

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم

٢٥ (A/33/25) ، المرفق الأول .

٠٠/٠٠

79-29189

بها ، الوارد في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ، المنشأ بمقتضى مقرر مجلس الإدارة ٤٤ (د - ٣) المؤرخ في ٢٥ نيسان / ابريل ١٩٧٥ ،

وان تلاحظ أيضا تقرير الأمين العام ، الذي طلبته الجمعية العامة في القرار ٣٣ / ٨٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، والذي يتضمن التعليقات التي أبدتها الحكومات فيما يتعلق بمشروع المبادئ المذكور ، وكذلك معلومات وتوصيات ومقترحات أخرى هامة فيما يتصل بهذا المشروع (٣) ،

ورغبة منها في النهوض بالتعاون الفعال فيما بين الدول من أجل تطوير القانون الدولي المتعلق بصون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها ،

١ - تحييط علما مع التقدير بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي ، المنشأ بمقتضى مقرر مجلس الإدارة ١٤ / ٦ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١٢٩ (د - ٢٨) ؛

٢ - تعتمد مشروع مبادئ السلوك في ميدان الهيئة لارشاد الدول في صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها

٣ - ترحب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مراعاة هذه المبادئ في علاقاتها المتبادلة ؛

٤ - ترحب من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يشجع على وضع وتطبيق هذه المبادئ في صياغة الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتصلة بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ؛

٥ - ترحب أيضا من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعهد الى الفريق المعني بالقانون البيئي ، والتابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بمهمة اجراء دراسة عن تعريف الموارد الطبيعية المتقاسمة ؛

٦ - ترحب كذلك من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .